

تونس في 9 سبتمبر 1998

الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة العمومية

\*\*\*/\*\*

إ.إ.م.

98 / 82  
منشور عدد

ع 82 د

**الموضوع :** حول تطبيق أحكام النصوص الخاصة بالتعريفات المنخفضة الجاري بها العمل  
بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

**المرجع :** الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين  
بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة  
الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.  
- قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط  
التعريفات بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهيكل الصحية التابعة  
لوزارة الصحة العمومية.  
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1998 حول تطبيق أحكام  
الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه.

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 ضبط أصناف المنتفعين  
بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون  
إليها ويهدف هذا المنشور إلى زيادة توضيح أحكام المنشور عدد 26 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق  
بكيفية تطبيق الأمر المذكور آنفا.

#### I - خدمات التمريض :

أ- الإقامة : تشمل التعريفات المنخفضة للإقامة العيادات الطبية والأدوية المعتمدة بالهيكل  
الصحية العمومية والمواد ذات الاستعمال الطبي وكلنة الغازات الطبية وتكاليف الإقامة وكذلك كامل  
خدمات التمريض التي لا يجوز أوترتها بأعمال مهنية إضافية.

### ب- العيادات الخارجية والإستعجالي :

تشمل التعريفات المنخفضة للعيادات الخارجية والإستعجالي خدمات التمريض : (الحقنة والضمادات والتنظيف وإلى غير ذلك من هذه الأعمال) وبالتالي لايمكن فوترتها على حدة ولايمكن مطالبة المريض بدفع نسبة 20 % من هذه الخدمات التي هي محتسبة ضمن التعريفة المنخفضة للعيادات الخارجية.

### 2- بالنسبة لمرافقي المرضى :

يخضع الأشخاص المرافقون للمرضى لدفع نصف التعريفة الإجمالية المنطبقة على المريض المعني غير أن المرافقين للمرضى بتعليمات طبية لايطالبون إلا بدفع ثلث معلوم إقامة يوم واحد مهما كانت مدة الإقامة وذلك سواء بالنسبة للمرضى الحاملين لبطاقات التعريفات المنخفضة أو المرضى المنخرطين بصناديق الضمان والحيطة الإجتماعية.

مثال : إقامة مرافق لمريض مقيم بمستشفى جامعي بقسم أمراض الأطفال مضمون اجتماعي أو يتمتع ببطاقة علاج من الصنف الثاني تقدر بعشرة دنائير لكامل مدة الإقامة (ثلث تعريفة إقامة يوم واحد) .

### 3- الفحوص التكميلية والإستكشافات الوظيفية :

أ- بالنسبة للفحوص المسداة بصفة خارجية يتم استخلاص هذه المصاريف في حدود 20 % من التعريفة المعمول بها لكل فحص تكميلي ولكل استكشاف أو عمل طبي على ألايتجاوز هذا المبلغ ثلاثين ديناراً عند كل دفع.

ب- بالنسبة للإقامة يتم جمع المصاريف الناتجة عن كل الفحوص التكميلية والإستكشافات الوظيفية قبل خروج المريض ومطالبته بدفع نسبة 20 % منها في حدود مبلغ لايتجاوز ثلاثين ديناراً كحد أقصى.

وفي كل الحالات لايطالب المريض إلا بدفع ثلاثين ديناراً كحد أقصى عند كل دفع.

#### 4- الأعمال المكررة الخاصة بالمداداة بالأشعة وبالمعالجة الكيميائية :

عندما تتطلب ضرورة العلاج تردد المريض بصفة دورية على المؤسسة للإنتفاع بأعمال مهنية تستوجب إقامته بالمستشفى، يطالب المريض بدفع مرة واحدة معلوم إقامة يوم واحد تضاف إليه 20 % من جملة الأعمال المهنية المبرمجة لكامل فترة العلاج وفي حدود مبلغ ثلاثين ديناراً كحد أقصى على ألا تتجاوز فترة العلاج ستة أشهر .

مثال : مريض يخضع لعلاج كيميائي مرة في الأسبوع لمدة أربعة أشهر يطالب بدفع معلوم إقامة يوم واحد و 20 % من تكاليف الأعمال المهنية في حدود ثلاثين ديناراً .  
( 40 ديناراً معلوم إقامة يوم واحد + 30 ديناراً للأعمال المهنية = 70 ديناراً كحد أقصى وذلك لكامل فترة العلاج ) .

#### 5- تعليق قائمة التعريفات المنخفضة :

يتعين تعليق قائمة التعريفات المنخفضة بمكاتب الإستقبال وبأقسام العيادات الخارجية والإستعجالي مع الإشارة إلى ضرورة تسليم وصل إلى المريض مقابل الدفعات التي يقوم بها.

سما  
وزير الصحة العمومية

الكتّاب العام

الامضاء : أحمد ليرير

المرسل إليهم السادة :

- ( أعضاء الديوان
- ( مدير و الإدارة المركزية
- ( الرئيس المدير العام لمركز
- ( الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- ( المديرين الجهويين للصحة
- ( المديرين العامون ومديرو المؤسسات
- الصحية